الجمهورية التونسية　　م/ق　　الحمد لله ،

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 66

تاريخ الجلسة : 11 مارس 2003

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عـــ6602ـــدد المرفوعة من :

ورثة المرحوم علي بن عتيق عتيقي وهم : أرملته تبرة بنت سعيد عتيق في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر عبد الرؤوف وفريد والطاهر القاطنين بشارع سيدي بوسعيد مدنين ، نائبهم الأستاذ نورالدين العرف المحامي بمدنين .

ضـــــــدّ

الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني القـــاطن بإقليم مدنين، نائبها الأستاذ حاتم شلغوم المحامي بتونس .

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن محكمة ناحية مدنين بتاريخ 15 جانفي 2003 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلـــــس تنـــازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف ،

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنـــازع الإختصـــاص المـــؤرخ في 4 فيفري 2003 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع ،

وبعد الإطلاع على تقرير العضـــو المقـــرر المـــؤرخ في 28 فيفـــري 2003 والمتضمّن ملحوظاته بشأنها ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عـــدد 38 لســـنة 1996 المـــؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة من محكمة الناحية بمدنين مستوفية لشروطها القانونيـــة طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي إنبنى عليها قيام ورثة المرحوم علي بن عتيق عتيقي لدى محكمة الناحية بمدنين عـــارضين أنـــه علـــى ملكيهم بموجب الإرث محل سكنى يقع بنهج سيدي بوسعيد المتفرع عن شارع منصـــور بوزيان بمدنين ويتكوّن من غرفتين وكبو يحد جميعها من الجهة الغربية نهج سيدي بوســـعيد

أين توجد قناة مياه تابعة للشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه . وخلال المدة الفارطة إنفلقت قناة المياه بالموقع المقابل للغرفة الواقعة بالجهة القبلية ممّا تسبّب في إرتخاء أرضيتها وهبوط أساسها فتولد عن ذلك تصدع جدرانها وانفصال بين السقف والجدران نتيجة تسرّب المياه من القناة المنفلقة وجاء بتقرير الخبير جمال الناصر المنتدب بموجب الإذن على العريضة عدد 34089 أن الأضرار الموصوفة أعلاه تعود إلى إنفلاق القناة وانتهى إلى تقدير قيمة الأضرار بما جملته 6.240,000 د . لذا يطلب المدعون الإذن تحضيريا بإنتداب ثلاثة خبراء ثم الحكم طبق نتائجه أما في صورة الإكتفاء بتقرير الخبير جمال الناصر فهم يطلبون إلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأداء ما يلي :

- 6.240,000 د مقابل الأضرار
- 107.000 د أجرة الإختبار
- 300.000 د أجرة المحاماة

وحيث تتالى نشر القضية بعدّة جلسات تقدّم محامي المدعى عليها خلال إحداها بمذكرة مستقلّة عرضها على المدعين وتمسك بمقتضاها بعدم إختصاص جهاز القضاء العدلي للنظر في المنازعة ومطالبا بعرض ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص وفق ما إقتضته أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 .

من الوجهة القانونية :

حيث تبيّن من المظروفات بالملف ان النزاع يتعلق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بتعويض الضرر الناتج عن إنفلاق قناة ماء صالح للشراب أضرت بعقار المدعين

وحيث إقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أن قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه .

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه كيفما تم تنقيحه بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جوان 1976 أن الشركة المذكورة مكلفة باستغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع الماء .

وحيث يخلص مما ذكر أن الشركة المقام ضدها وان كانت " مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية " وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم ومصنفة كمؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وفقا للأمر عدد 2378 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المنقح للأمر عدد 564 المؤرخ في 31 مارس 1997 فإن الضرر الناتج عن التصرف في الملك العمومي للمياه يعتبر وفق ما إستقر عليه رأي هذا المجلس خاضعا للقواعد المنظمة للمسؤولية الإدارية .

وحيث أنه وإضافة لما ذكر فإن الضرر موضوع المنازعة قد ترتب عن منشإ عمومي ممّا يجعل المسؤولية المتولدة عنه خاضعة لذات نظام المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية تجاه الغير والذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية .

وحيث نص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 فيكون تأسيسا على ذلك الإختصاص بالنظر في النزاع الراهن معقودا لجهاز القضاء الإداري .

ولهـــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصـــــاص جـــهاز القضـــاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يـــــوم الثلاثـــاء 11 مـــارس 2003 عـــن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيد المبروك بـــن موســـى الرئيـــس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله بحضور كاتب الجلســـة السـيد جلول العرفاوي .

الرئيـــــس	العضـــو المقـــرّر	كاتـــب الجلســـة
المبروك بن موسى	محمد القلسي	جلول العرفاوي